

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاقية التي تم التوصل اليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بشكلها التالي :

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية رغبة منها في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يختص بالضرائب على الدخل ورأس المال ، قد اتفقنا على ما يلي:

### **الفصل الاول**

#### **المادة (١)**

##### **الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه الاتفاقية**

تنطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في دولة متعاقدة او في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

#### **المادة (٢)**

##### **الضرائب التي تتناولها الاتفاقية**

(ا) تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب التالية :

— فيما يتعلق بالجمهورية التونسية .

— الاداء على الباتيندة (الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ) .

— الاداء على ارباح المهن غير التجارية (الضريبة على ارباح المهن الحرة ) .

— الاداء على المرتبات والاجور والمعاشات والابرادات (الضريبة على الرواتب والاجور على اختلاف انواعها) .

— الاداء الفلاحي (الضريبة على الاراضي الزراعية والحرجية والثروة الحيوانية ) .

— الضريبة الشخصية للدولة (الضريبة على مجمل الابراد) .

— الاداء على مداخيل القيم المنقولة (كارياح الاسهم والسنادات .. الخ) .

— الاداء على مداخيل الديون والودائع والضمادات المالية والحسابات الجارية .

— فيما يتعلق بحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

— الضريبة على الدخل .

(ب) تسري احكام الاتفاقية ايضا على اية ضريبة مماثلة او مشابهة في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها .

(ج) تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الاخرى في نهاية كل عام باية تعديلات نطرأ على قوانين الضرائب فيها ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

### **الفصل الثاني**

#### **المادة (٣)**

##### **تعريف**

١. في هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص : —

(ا) تعني عبارة (الدولة المتعاقدة) وعبارة (الدولة المتعاقدة الاخرى) حسب النص المملكة الاردنية الهاشمية او الجمهورية التونسية .

(ب) يشمل لفظ (شخص) الافراد والشركات وجميع الهيئات الاخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعول بها في اي من الدولتين المتعاقدتين .

- (ج) يقصد بلفظ (شركة) أية هيئة ذات شخصية معنوية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية معنوية .

(د) يقصد بعبارة (مؤسسة احدى الدولتين المتعاقدتين) أي مؤسسة يديرها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين .

(هـ) تعني عبارة (السلطة المختصة) وزير المالية في كل من الدولتين المتعاقدتين أو من يمثله قانونا .

٢. عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة احدى الدولتين المتعاقدتين ، يقصد بأي عبارة او لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك اذلة بشأن الفرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك مالم يقضى النص بخلاف ذلك .

الساعة (٤)

الموطن المصري

١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ) أي شخص يعتبر مقيما طبقا لقانون تلك الدولة لاغراض فرض الضريبة فيها .

٢. في حالة ما اذا كان شخص يعتبر وفقا لاحكام الفقرة السابقة مقيما في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين فان هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

  - (١) يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، فإذا كان له مسكن دائم في كلا الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الرئيسية .
  - (ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم او في حالة عدم مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها . الرئيسية في اي من الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة (ج) واذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما في الدولة التي ولد فيها من اب يمتلك بذات الجنسية .
  - (د) اذا لم يمكن تحديد اقامة اي فرد وفقا للفقرات (١ ، ب ) و ( ج ) اعلاه يتم تحديد اقامته باتفاق مشترك بين السلطاتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين .

٣. في حالة ما اذا كان هناك ، وفقا لاحكام الفقرة ١ ، شخص اخر من غير الافراد مقيما في كل من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلى للادارة .

المساءة (٩)

النشأة الدائمة

- ١٠ لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت الذي تزاول فيه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه.

١١ تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) :

  - (ا) مقر الادارة .
  - (ب) الفرع
  - (ج) المكتب
  - (د) المصنع
  - (هـ) الورشة

(و) المنجم او الحجر او حقل البترول او اي مكان اخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) المزرعة او الحقل او المخزن

(ح) حظيرة البناء والانشاء او مصنع التجميع الذي يوجد لاكثر من ستة شهور .

١٢ لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) ما يلي :

  - (ا) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين او تسليم السلع المملوكة للمؤسسة او الاحتفاظ بها لغرض العرض او التسلیم .

- ( ب ) الاحتياط بالسلع المملوكة للمؤسسة لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مؤسسة أخرى .
- ( ج ) الاحتياط بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع او تجميع المعلومات للمؤسسة .
- ( د ) الاحتياط بمكان ثابت يباشر الإعلان او اعطاء معلومات أو القيام بباحث علمية او اوجه نشاط مماثلة ذات صفة تهديدية او مساعدة للمؤسسة .
٤. يعتبر منشأة دائمة في احدى الدولتين المتعاقدتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت له سلطة ابرام العقود نيابة عن المؤسسة واعتاد مباشرة هذه السلطة .
٥. تعتبر مؤسسة التأمين بدولة متعاقدة انها ( منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ) اذا اجرت تلك المؤسسة عقود تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة شخص ممثل مقيم في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى باستثناء الوسطاء الذين يتمتعون بوضع مستقل في اعمالهم .
٦. ان ممارسة مؤسسة معينة نشاطا ما بواسطة سمسار او وكيل عام او اي وسيط له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الاخرى لا يجعل من تلك المؤسسة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى شريطة ان يعمل اولئك الاشخاص في نطاق نشاطهم العادي .

### الفصل الثالث

#### المادة ( ٦ )

##### الدخل الناتج عن اموال او املاك عقارية

١. يخضع الدخل الناتج من اموال عقارية لضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال .
٢. تعرف عبارة (الاموال العقارية) بطبق القانون الدول المتعاقدة التي توجد فيها تلك الاموال وتشمل هذه العبارة على اي حال الاموال الملحوظة بالاموال العقارية كالمعدات المستعملة في الزراعة والحقول التي تنطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالاموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة او ثابتة مقابل استغلال او حق استغلال المستودعات او المواد المعدنية او غيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الاموال العقارية .
٣. تطبق احكام الفقرة ١ على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للاموال العقارية او تأجيرها او استعمالها على اي نحو آخر .
٤. تطبق احكام الفقرتين ١ و ٢ كذلك على الدخل الناتج من الاموال العقارية المملوكة للمؤسسة والدخل الناتج عن الاموال العقارية المستعملة لاداء خدمات مهنية

#### المادة ( ٧ )

##### الارباح الصناعية والت التجارية للمؤسسات

١. تخضع الارباح الصناعية والت التجارية التي تتحققها مؤسسة احدى الدولتين المتعاقدتين لضريبة دولة هذه المؤسسة .
٢. اذا زاولت المؤسسة الكائنة في احدى الدولتين المتعاقدتين نشاطا صناعيا او تجاريما في الدولة الاخرى عن طريق منشأة دائمة لها ، فان ارباح المؤسسة الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة تخضع لضريبة الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة للمؤسسة وتحدد ارباحها كما لو كانت ارباحا لمؤسسة مستقلة تزاول نفس النشاط او نشاطا مماثلا في نفس الظروف او في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماما عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها .
٣. عند تحديد ارباح المنشأة الدائمة تخصص المصروفات الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصاريف الادارية العامة التي انفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة او في غيرها .
- ويشترط في ذلك ان لا تخصص المبالغ التي قد تدفع من المنشأة الدائمة الى مقر الشركة او الى احدى المؤسسات الأخرى كنوات او كاتعب او غير ذلك من الحقوق او كمولة ( فيما عدا استرجاع المصروفات المدفوعة فعلا ) مقابل اداء خدمات او نشاط اداري او كمولة عن المبالغ المقروضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة المؤسسة البنوكية .

٤. إذا كان العرف يجرى في أحدي الدولتين المتعاقدتين على تحديد الارياح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للارياح الكلية للمؤسسة على أجزائها المختلفة او على أي أساس آخر ، فإن احكام الفقرة ٢ تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارياح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .
٥. لاغراض الفقرات السابقة فإن الارياح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .
٦. إذا كانت الارياح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام هذه المادة لا تخل باحكام تلك المواد .

#### **المادة (٨)**

##### **النقل البحري والنقل الجوي**

١. تخضع الارياح الناجمة من تشغيل السفن او الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة .
٢. ان الارياح المائية من استغلال البوارج الصالحة للملاحة الداخلية تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة حيث يوجد مقر الادارة الفعلية للمؤسسة .

#### **المادة (٩)**

##### **المؤسسات المشتركة ذات الشروط الخاصة**

- لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين الا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مؤسستين او أكثر اذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الارياح الخاصة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين الآتىين
- (ا) اذا ساهمت مؤسسة تابعة لاحدي الدولتين المتعاقدتين بطريقة مباشرة او غير مباشرة في رأس المال او ادارة او رقابة مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) او اذا ساهم نفس الاشخاص بطريقة مباشرة او غير مباشرة في رأس المال او ادارة او رقابة مؤسسة تابعة لاحدي الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

#### **المادة (١٠)**

##### **حصص الاسهم**

١. تخضع حصص الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في أحدي الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة حيث توجد تلك الشركة وحسب تشريع الدولة المذكورة .
٢. تعنى عبارة (حصص الاسهم) الدخل الثاني من اي اسهم او بطاقات افتتاح او انصبة مؤسسين او اي نصيب متأت من الاسهم على اختلاف انواعها حسب التشريع الضريبي للدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة باستثناء الديون .

#### **المادة (١١)**

##### **الفوائد**

١. تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الاموال في مختلف اشكالها للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتفع فيها تلك الفوائد .
٢. تعنى كلمة (الفوائد) عند استعمالها في هذه المادة الدخل الثاني من المطالبة بدين من اي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح الدين او لم يكن له هذا الحق .
- وتعنى تلك الكلمة بوجه خاص الدخل الثاني من الضمانات الحكومية والدخل الثاني من السندات والاسهم التي تتضمن قسمات وجوائز مرتبطة بهذه الضمانات والسندات والاسهم ، ولا تعتبر فائدة لغايات تطبيق هذه المادة المبالغ المحكوم بها كعقوبة على تأخير الدفع .

المسادة (١٢)

الافتراضات

١٠. تخضع الاتاوات التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الاتاوات .

١١. يقصد بلفظ (الاتاوات) الوارد في هذه المسادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو إية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية مقابل استعمال أو الحق في استعمال إية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

الساده (١٣)

أرباح رأس المال

- ١٠ تضُم الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال العقارية للضريرية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الاموال
  - ٢٠ تضُم الارباح الناتجة عن التصرف في الاولى المنقوله المملوكة لمنشأة دائمه او مركز ثابت وكذلك الارباح الناتجه عن التصرف بالمنشأة الدائمه نفسها للضريرية في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها تلك الارباح .
  - ٣٠ تضُم الارباح «الناتجة عن التصرف في الاموال المنقوله المشار اليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية للضريرية في الدولة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلي .
  - ٤٠ تضُم الارباح الناتجه عن التصرف في اية اموال واصول غير ما ذكر اعلاه من هذه المادة للضريرية في الدولة التي تنشأ فيها تلك الارباح .

النهاية (١٤)

الخدمات المهنية المستقلة

- ١٠ ان الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة او من نشاطات اخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة تخضع للضريبة في هذه الدولة غير ان مثل هذا الدخل يكون خاضعا للضريبة بالدولة المتعاقدة الاخرى في الحالتين التاليتين :

  - (١) اذا كانت للشخص المذكور بصفة عاديّة قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمارسة نشاطاته . وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك فقط على الدخل النسوب الى القاعدة الثابتة المذكورة ، او .
  - (ب) اذا لم يدأ اقامته بالدولة المتعاقدة الاخرى الى مدة او مدد تساوي او تفوق ١٨٣ يوما في السنة الضريبية .

٢٠ تشمل عباره الخدمات المهنية بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية او الادبية والفنية والتربوية والعلمية وكذلك النشاطات المستقلة الخامسة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبيين .

( ١٥ )

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١٠ فيما عدا ما نص عليه في المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ تخضع الرواتب وغيرها من الإيرادات المأثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام لضريبة في هذه الدولة فقط مالم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

١١ فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فان المبالغ المتلقية من هذا النشاط تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

١٢ بالرغم من أحكام الفقرة ١ فإن الإيرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يخضع للضريبة في الدولة الأولى .

(١) إذا تواجد مسلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية المعنونة .

(ب) اذا كان الایراد قد دفع من قبل او لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

(ج) اذا كان الایراد لا تتحمله منشأة دائمة اومكر ثابت يعود للمستخدم في الدولة الاخرى .

٣. بالرغم من احكام هذه المادة السالفة الذكر ، فان الدخل الثاني من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة او طائرة او قاطرة او سيارة عاملة في النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مکان الادارة الفعلى للمؤسسة .

#### **المادة (١٦)**

##### **مكافآت اعضاء مجلس الادارة**

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين لصفته عضوا بجلس ادارة شركة مقيمه في الدولة المتعاقدة الاخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى .

#### **المادة (١٧)**

##### **الفنانون والرياضيون**

مع مراعاة احكام المادتين ١٤ ، ١٥ من هذه الانتقائية ، يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كعناني المسارح او السينما او الراديو او التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون العاب الرياضة ، من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .

#### **المادة (١٨)**

##### **المعاشات**

مع مراعاة حكم المادة ١٩ تخضع المعاشات التقاعدية ( الرواتب التقاعدية ) العامة والخاصة والتعويضات المرتبة على انهاء الخدمة للضريبة في البلد مصدر الایراد بصرف النظر عن محل اقامته المستفيد ، ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

#### **المادة (١٩)**

##### **الوظائف الحكومية**

المرتبات والاجور وغيرها من المبالغ التي تدفعها حكومة احدى الدولتين المتعاقدين او الم هيئات ذات الصفة العامة فيها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة التي تدفع هذه المبالغ .

#### **المادة (٢٠)**

##### **الطلاب**

اذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك فقط باعتباره:

(ا) طالبا في جامعة او كلية او معهد او مدرسة في هذه الدولة الاخرى .

(ب) او تلميذا يتدرّب على الاعمال التجارية او الفنية .

(ج) او مستقىدا بمنحة او بمرتب او جائزه من منظمة علمية او تربوية ويكون الغرض الاول من ذلك القيام بدراسة وبحوث .

فانه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يتعلق بالبالغ المولدة اليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة او التعليم او التدريب او فيما تتعلق بمنحة دراسية ويسرى نفس الحكم على اي مبلغ يمثل انبهة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الاخرى بشرط ان تكون هذه الخدمات مرتبطه بالدراسة او التدريب او ضروريه لغرض مقابلة نفقات المعيشة .

### المادة (٢١)

#### الدخل الذي لم ينص عليه صراحة في هذه الاتفاقية

تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها بصفة صريحة في هذه الاتفاقية للضريبة بالدولة المذكورة .

### الفصل الرابع

#### أحكام عامة

#### المادة (٢٢)

#### طريقة نجوب الأزدواج الضريبي

١. اذا كان شخص متقيماً في احدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى ، مع عدم الاخلاع باحكام الفقرة ٢ ان تغفى ذلك الدخل من الضريبة ، ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص ان تطبق نسبة الضريبة التي كان يجب ان تطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أغفى على النحو المذكور .
٢. اذا كان شخص متقيماً في احدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى ان تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على الا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستبد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم .
٣. تعتبر الضريبة التي كانت موضوع اعفاء او تخفيض خلال مدة معينة ب احدى الدولتين المتعاقدتين بمقدار التشريع الوطني للدولة المذكورة و كانها دفعات فعلاً ، ويجب ان تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المدخل المذكور .

### المادة (٢٣)

#### عدم التمييز في المعاملة

١. لا يجوز اخضاع رعايا اي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لاي ضرائب او لاي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز ، في نفس الظروف ان يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لاي ضرائب او التزامات ضريبية اقل منها عيناً .
  ٢. يقصد بلفظ (رعايا) :
    - (أ) جميع الافراد المتعدين بجنسية احدى الدولتين المتعاقدتين .
    - (ب) جميع الاشخاص القانونيين في احدى الدولتين المتعاقدتين .
  ٣. لا تخضع المنشآت الدائمة التي تمتلكها مؤسسات تابعة ل احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عيناً من الضرائب التي تفرض على المؤسسات التابعة ل تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .
- ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى اية تخفيضات او اعفاءات او خصماً شخصياً فيها يتعلق بالضرائب مما تمنه لرعاياها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية .
٤. لا يجوز اخضاع المؤسسات التابعة ل احدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأس المالها كله او بعضه او يراقبه بطريق مباشر او غير مباشر اشخاص متقيرون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لاي ضرائب او اي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي تخضع او يجوز ان تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في تلك الدولة، وتكون انتقال منها عيناً .

### المادة (٢٤)

#### اجراءات تفسير الاتفاقية

١. يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقدين ان تطلب تفسير احكام هذه الاتفاقية اذا تبين لها ان الدولة المتعاقدة الاخرى طبقت او تطبق اي حكم من احكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الاهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الاذدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب .
٢. يمرر طلب التفسير الى الدولة المتعاقدة الاخرى كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليها في البند ٣ من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .
٣. يجري التفسير من قبل لجنة تتالف من مندوبي اثنين او اكثر عن كل دولة متعاقدة يكون واحد منهم على الاختصاص في المالية والضرائب في دولة ويعين التفسير الذي يتم عليه الاتفاق جزءا من هذه الاتفاقية .

### المادة (٤٥)

#### تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وبحيث يكون مرض الضرائب بمقتضاهما يتفق واحكام هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز افشاءها لاي شخص او هيئة بخلاف المنوط به ااربض الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية او تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء .
٢. لايجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة ١ بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :-  
 (أ) تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين او النظام الاداري المعمول به فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى .  
 (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين او النظم الادارية المعتمدة فيها او في الدولة المتعاقدة الاخرى .  
 (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف اسرار متعلقة بالتجارة او الصناعة او النشاط التجاري او المهني او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر افشاؤها مخالف للنظام العام .

### المادة (٢٦)

#### المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في احكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمتغير الضريبي المنووح لرجال السلك السياسي والقنصل بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي او لاحكام اتفاقيات خاصة .

#### الفصل الخامس

### المادة (٢٧)

#### اجراءات المصادقة على هذه الاتفاقية

١. تقوم الدولتان المتعاقدين باصدار التشريعات واتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية .
٢. يصادق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الدولتين المتعاقدين طبقا لنظمها الدستوريه في اقرب وقت ممكن

### المادة (٤٨)

#### نفاذ الاتفاقية

- ١ تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه اتفاقية موضع التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية .
- ٢ وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الاخطارين على الوجه المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

### المادة (٤٩)

#### انهاء الاتفاقية

- ١ يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الدولتين المتعاقدتين إلى حين الفاتح أو انسحاب الدولة منها
- ٢ يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تنسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن تخطر الدولة المنسحبة الدولة المتعاقدة الأخرى بصورة كتابية برغبتها في الانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل .

ويعتبر الاتفاقية ملغاة عندئذ اعتبارا من بداية السنة التالية للسنة التي انتهت فيها مدة الاخطار . حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية وجرى التوقيع عليها أصولا في عمان في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادي الآخره سنة الف واربعين وثمان هجرية الموافق للرابع عشر من شهر شباط (فيفري) سنة الف وتسعين وثمان وثمانين ميلادية وسلمت صورة طبق الأصل منها إلى كل من الدولتين المتعاقدتين .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
مدير عام دائرة ضريبة الدخل  
سلمان الطراونه

عن حكومة الجمهورية التونسية  
سنير الجمهورية التونسية  
سعيد بن مصطفى

